

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٤٨٠ لسنة ٢٠٠٤

بدمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى الصادر

بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون إنشاء البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى الصادر بالقانون

رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية

المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨

لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بجلسته بتاريخ

٢٠٠٤/٢/١٧ ؛

وعلى قرارات الجمعيات العمومية غير العادية لبنوك التنمية والائتمان الزراعى

بالمحافظات المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة البنك المركزى المصرى بجلسته بتاريخ ٦/٤/٢٠٠٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٦/٦/٢٠٠٤ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على دمج بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات على النحو التالى :

القيمة بالمليون جنيه	اسم البنك بعد عملية الاندماج	القيمة بالمليون جنيه	اسم البنوك
رأس المال بعد الدمج	رأس المال الحالى		
٧٥٠	بنك التنمية والائتمان الزراعى للووجه البحرى (مقره طنطا)	٢٥٠	١ - بنك التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا
		٢٥٠	٢ - بنك التنمية والائتمان الزراعى لغرب الدلتا - قطاع القليوبية التابع لبنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم .
		٢٥٠	٣ - بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا
٧٥٠	بنك التنمية والائتمان الزراعى للووجه القبلى (مقره أسيوط)	٢٥٠	٤ - بنك التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد
		٢٥٠	٥ - بنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم (بدون قطاع القليوبية) .
		٢٥٠	٦ - بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد .
١٥٠٠		١٥٠٠	الإجمالى

(المادة الثانية)

تعديل المادة الثانية من النظام الأساسى للبنوك الدامجة ليصبح اسم البنك بعد عملية الاندماج على النحو المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تعديل المادة السادسة من النظام الأساسى للبنوك الدامجة بزيادة رؤوس الأموال لتصبح ٧٥٠ مليون جنيه مصرى لكل بنك .

(المادة الرابعة)

يتم الدمج على أساس المركز المالي لهذه البنوك في ٢٠٠٤/٦/٣٠ ويعمل به اعتباراً

من ٢٠٠٤/٧/١

(المادة الخامسة)

يتم إخطار البنك المركزي بأسماء البنوك المندمجة لشطب تسجيلها طبقاً لنص

المادة ٤١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة الأولى ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ رجب سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق أول سبتمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف